

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع السابع عشر

جنيف، ٢٦-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

البند ٩(د) من جدول الأعمال المؤقت

النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها

منع الأنشطة المحظورة وقمعها، وتيسير الامتثال: الاستنتاجات والتوصيات

المتصلة بولاية اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون

استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون

مقدمة من اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون (أفغانستان، بولندا،
زامبيا، العراق، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

أولاً - مقدمة

أنشطة اللجنة

١- عقدت اللجنة أول اجتماع لها عام ٢٠١٨ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ للشروع في حوار تعاوني مع الدول الأطراف التي تواجه ادعاءات استخدام ألغام مضادة للأفراد، وكذلك في مداولات داخلية.

٢- وأدخلت اللجنة تحديثات على صيغة أساليب عملها التي تتناول القرار الذي ينبغي اتخاذه في قضية معينة، والترتيب المفضل لوقائع الجلسات، وفكرة تحديد مجموعة إرشادية من المسائل التي يمكن استخدامها كقوائم للقضايا الجديدة، وهيكل تقارير اللجنة، وما ينبغي القيام به في حالة وقوع تضارب في المصالح، وعلاقات اللجنة بالمجتمع المدني. وأكدت اللجنة أن أساليب عملها ستظل مرنة بما يكفي لإدخال التعديلات الضرورية التي تراها مناسبة.

٣- وخلال عام ٢٠١٨، استفادت اللجنة من وجود وفد لها في جنيف فاجتمعت بممثلين لجنوب السودان والسودان. وتواصلت اللجنة أيضاً مع الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ومنظمة هيومن رايتس ووتش للحصول على إسهامات من المجتمع المدني حول مسائل الامتثال. وأعربت اللجنة عن امتنانها لممثلي الدولتين المذكورتين والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية وهيومن رايتس ووتش لمشاركتهم وتقديمهم معلومات إلى اللجنة.



- ٤- وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وجّه رئيس اللجنة رسالة إلى أوكرانيا وجنوب السودان والسودان واليمن لتشجيعها على موافاة اللجنة بمزيد من المعلومات قبل الاجتماعات التي ستُعقد بين الدورات يومي ٨ و ٩ حزيران/يونيه، وحثها على المشاركة الفعالة في الاجتماع.
- ٥- وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٨، بعث رئيس اللجنة برسالة إلى السودان وأوكرانيا واليمن يطلب فيها معلومات إضافية غير تلك التي قدمتها اللجنة في ملاحظاتها الافتتاحية في اجتماعات ما بين الدورات.

ثانياً - استنتاجات

- ٦- تود اللجنة، انطلاقاً من مداولاتها والمشاركة التعاونية مع الدول الأطراف المعنية، أن تتقاسم الاستنتاجات التالية والحالة المتعلقة بالامتنال:

جنوب السودان

- ٧- نظرت اللجنة، بدايةً من عام ٢٠١٤، في ادعاءات بشأن امتثال جنوب السودان لأحكام الحظر الواردة في المادة ١-١ من الاتفاقية. وتتعلق هذه الادعاءات بقيام القوات التابعة لحكومة جنوب السودان بنشر ألغام مضادة للأفراد في المنطقة المحيطة ببلدة الناصر في ولاية أعالي النيل، وقد استُمدت هذه الادعاءات من "موجز التقارير الأخيرة عن انتهاكات اتفاق وقف الأعمال العدائية، التي حققت فيها وتحققت منها آلية الرصد والتحقق التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في جنوب السودان في الفترة من ١ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥".
- ٨- وفي أيار/مايو ٢٠١٥، أبلغ جنوب السودان اللجنة بأن جيشه الوطني لا يجوز ألغاماً مضادة للأفراد منذ عام ٢٠٠٨. وأشارت الحكومة أيضاً إلى صعوبة الوصول إلى المنطقة المعنية بسبب انعدام الأمن. وأكد ذلك ممثلو مكتب دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في جنوب السودان، الذين أشاروا أيضاً إلى أن الوضع الأمني يجعل من الصعب إجراء تحقيقات في الاستخدام المدّعى للألغام.
- ٩- وأعرب جنوب السودان، في اجتماع عُقد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عن أمله في أن يؤدي اتفاق السلام الموقع في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى تحسن الوضع الأمني في ولايات الوحدة وجنقلي وأعالي النيل، وإلى تيسير إجراء التحقيقات. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن وزارة الدفاع شكّلت لجنة لكي تحقق في هذه الادعاءات فور تحسن الوضع الأمني، ودعت اللجنة دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام والمجتمع المدني إلى تشكيل بعثة تحقق مشتركة مع الحكومة للتثبت من الوقائع المتعلقة بالادعاءات.
- ١٠- وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، أبلغ جنوب السودان اللجنة المعنية بالامتنال ببدء تشكيل لجنة التحقيق في الادعاءات لكي تجري تحقيقات في المنطقة المحيطة ببلدة الناصر بولاية أعالي النيل نظراً إلى تحسُّن الوضع الأمني هناك؛ غير أن جنوب السودان يحتاج إلى مساعدة لتيسير نقل فريق التحقيق إلى الناصر التي لا يمكن الوصول إليها إلا بالطائرة.

١١- وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٦، وجَّهت اللجنة المعنية بالامتثال رسالة إلى جنوب السودان طلبت إليه فيها معلومات محدّثة عن الوضع ومعلومات عن التدابير المتخذة لضمان الامتثال وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية والإجراء ٢٩ من خطة عمل مابوتو. وفي عام ٢٠١٦، أفاد جنوب السودان، في تقريره المقدم بموجب المادة ٧، بأنه لم يتخذ تدابير قانونية أو إدارية أو تدابير أخرى لمنع وقمع أي نشاط محظور على أية دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية، ولكنه ملتزم بالقيام بذلك في المستقبل وبالإبلاغ عن هذه التدابير.

١٢- وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧، أبلغ جنوب السودان اللجنة بأن الوضع الأمني تدهور في عام ٢٠١٦، وأنه لا يستطيع في الوقت الراهن التحقق من الادعاءات. وأشار جنوب السودان أيضاً إلى أن من الصعب عليه في الوقت الراهن تناول مسألة التشريعات الوطنية، وذلك بالنظر إلى كثرة القوانين المعروضة على المجلس التشريعي الوطني.

١٣- وفي الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، أبلغ وفد جنوب السودان اللجنة بإنجاز التحقيق في الادعاءات في بلدة الناصر، في ولاية أعالي النيل، وقدم نسخة من التقرير بصورة غير رسمية. وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٨، تلقت اللجنة تقريراً من البعثة الدائمة لجنوب السودان لدى الأمم المتحدة في جنيف. ويشير التقرير إلى أن فريق تحقيق من أربعة أشخاص ضم ممثلاً عن كل من الهيئة الوطنية لمكافحة الألغام في جنوب السودان، ومكتب التنسيق الحكومي في ولاية لانتجور (الناصر)، وشعبة الهندسة في الجيش الشعبي لتحرير السودان ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام سافر إلى الناصر، في ولاية أعالي النيل، بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، للتحقيق في الادعاءات، وأجرى مقابلات رسمية مع ضباط في الجيش الشعبي لتحرير السودان ومفوض الشرطة فضلاً عن إجراء تفتيش مادي للأراضي المحيطة بثكنات الجيش الشعبي لتحرير السودان التي خرجت منها الادعاءات.

١٤- وأشارت نتائج التحقيقات إلى عدم وجود دليل على زرع ألغام أرضية بالقرب من بلدة الناصر في تاريخ الادعاء عام ٢٠١٥ أو في تاريخ قريب منه. وخلص فريق التحقيق كذلك إلى أن الادعاءات التي تفيد بأن الألغام الأرضية زُرعت عام ٢٠١٥ تفتقر إلى المصدقية وأن المرجح أن تكون المنطقة المحيطة ببلدة الناصر خالية من الألغام الأرضية.

١٥- وتعرب اللجنة عن تقديرها لاستعداد جنوب السودان للمشاركة في حوار متواصل وتقاسم المعلومات وتوضيح الأمر فيما يتعلق بالادعاءات المذكورة. وبالنظر إلى المعلومات الواردة من جنوب السودان، توصي اللجنة بعدم مواصلة النظر في الادعاءات. بيد أن اللجنة تؤكد أهمية أن يبذل جنوب السودان الجهود اللازمة، في أقرب وقت ممكن، وقبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، لاتخاذ تدابير قانونية أو إدارية أو تدابير أخرى لمنع وقمع أي نشاط محظور على أية دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية، وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية والإجراء ٢٩ من خطة عمل مابوتو. وتتمنى اللجنة أن يطلعها جنوب السودان أولاً بأول عن هذه الجهود.

السودان

١٦- في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، برزت مزاعم بشأن استخدام كل من القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان - قطاع الشمال ألغاماً مضادة للأفراد في السودان. ويجري السودان حواراً مع اللجنة بشأن هذه الادعاءات منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وقد

أكد السودان في عدة مناسبات امتثاله الكامل للاتفاقية وياشر تحقيقات لكشف حقيقة عدة ادعاءات تتعلق بمناطق طروجي وهجليج وجبلكو وهييان وبليلة. ومع أن السودان استطاع أن يقدم للجنة تقريراً تحقيقياً داخلياً عن هجليج، خلص فيه إلى عدم زرع أي ألغام جديدة مضادة للأفراد، فإنه أفاد بأنه لم يتمكن من الوصول إلى مناطق أخرى قُدمت ادعاءات بشأنها، وذلك بسبب الوضع الأمني في هذه المناطق.

١٧- وأكد السودان، في التحديث الخطي الذي أرسله إلى اللجنة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥، أنه لا يخزن أو يصنع أي نوع من الألغام. وأشار السودان إلى أن الألغام الموجودة في بعض مناطق جنوب كردفان والنيل الأزرق قد تكون زُرعت من قِبَل جماعات متمردة في مناطق خاضعة لسيطرة هذه الجماعات. ولم تتمكن لجنة سودانية لتقصي الحقائق من الوصول إلى منطقة جبلكو، التي كان من المقرر زيارتها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بسبب الأمطار الغزيرة وصعوبة التنقل وانعدام الأمن.

١٨- وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٦، قدّم السودان إلى اللجنة تقريرين بشأن التحقيق في الاستخدام المدّعى للألغام المضادة للأفراد من جانب الجيش السوداني. وذكر أن تحقيقات أجريت في منطقة كيليمو بمدينة كادوقلي (جنوب كردفان) وفي منطقة بليلة (غرب كردفان) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وخلصت إلى تقيد الجيش السوداني بالتزاماته بموجب الاتفاقية، وإلى عدم زرع ألغام جديدة مضادة للأفراد. ولم تُجرَ تحقيقات في مناطق هييان وجبلكو وطروجي لأنها خارج سيطرة حكومة السودان. وخلص التقرير إلى وجوب إجراء تحقيقات في هذه المناطق بمجرد أن يسمح الوضع الأمني بذلك.

١٩- وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، أكد السودان للجنة مجدداً أنه ملتزم بإجراء تحقيقات في الادعاءات المتعلقة باستخدام الألغام، لكنه قال إن بعض المناطق لا تزال تعاني من النزاعات ومن غير الممكن إجراء تحقيقات فيها.

٢٠- وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٦، وجهت اللجنة رسالة إلى السودان طلبت إليه فيها موافقتها بمعلومات محدثة عن الوضع وكذلك عن التدابير المتخذة لضمان الامتثال بموجب المادة ٩ من الاتفاقية والإجراء ٢٩ من خطة عمل مابوتو.

٢١- وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦، أكد السودان مجدداً، على هامش الاجتماعات المعقودة بين الدورات، التزامه بأن يحيط اللجنة علماً بالوضع الأمني في المناطق التي يُنتظر أن تُجرى فيها تحقيقات، وبأن يقدم إلى اللجنة نسخة من قانون مكافحة الألغام لعام ٢٠١٠، وهو قانون يحظر الأفعال التي تحظرها المادة ١-١ من الاتفاقية ويفرض عقوبات على المخالفات.

٢٢- وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، أبلغ السودان اللجنة بأن الوضع الأمني الذي يعوق التحقيقات لا يزال قائماً. وأفاد السودان بأن حواراً وطنياً يجري حالياً بهدف تحقيق السلام قد يتيح للجنة تقصي الحقائق فرصة إجراء تحقيقات في المناطق المتبقية.

٢٣- ودكّر السودان، في الاجتماعات المعقودة بين الدورات في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بأنه شكّل لجنة للتعامل مع الادعاءات المتعلقة بالامتثال، وأن هذه اللجنة استنتجت، من واقع الدراسات الاستقصائية التي أجريت، أن الألغام المضادة للأفراد لا تُستخدم في المناطق الخاضعة

لسيطرة حكومة السودان. وأشار السودان أيضاً إلى أن استمرار انعدام الأمن ما زال يمنع اللجنة من إجراء تحقيقات في ثلاث مناطق من البلد.

٢٤- وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨ وجهت اللجنة رسالة إلى السودان لطلب معلومات محدثة عن التحقيقات في الادعاءات العالقة فضلاً عن التعاون مع الشركاء بغية التأكد من أن التحقيقات يمكن أن تتم في أقرب وقت ممكن. وأشار السودان في رده إلى أن الحكومة شكلت لجنة تحت إشراف المركز القومي لمكافحة الألغام الذي أجرى بحثاً استقصائياً وتحقيقاً مباشراً من خلال الاستماع إلى السكان المحليين والقادة العسكريين الميدانيين فضلاً عن عمال الشركات والعمالين في المجال الإنساني في المنطقة. وأشار السودان إلى عدم الإبلاغ عن أي حوادث في المناطق التي جرت فيها التحقيقات إلا أن الحالة الأمنية لا تزال تعيق التحقيقات في المناطق المتبقية.

٢٥- وتعرب اللجنة عن تقديرها للسودان لتعاونه مع اللجنة ومع الدول الأطراف. وبالنظر إلى المعلومات الواردة من السودان، تتطلع اللجنة إلى مواصلة العمل والحوار التعاوني مع السودان. وختتمت اللجنة بالقول إنها تتمنى الحصول أولاً بأول على معلومات محدثة عن الوضع الأمني في المناطق المتبقية التي قُدمت فيها الادعاءات والتي أشار السودان إلى أن وضعها الأمني يعوق عمل هيئة التحقيق (جبل الكوة، وهيبان، وتروجي). وتشجع اللجنة السودان على مواصلة العمل مع جميع الشركاء لضمان إجراء التحقيقات في أقرب وقت ممكن.

أوكرانيا

٢٦- ترتبط ادعاءات استخدام الألغام المضادة للأفراد في أوكرانيا بتوثيق الوجود المدعى لأنواع مختلفة من الألغام المضادة للأفراد (ألغام من طراز PFM، وألغام من طراز MON، وألغام من طراز OZM) في إقليم أوكرانيا منذ أوائل عام ٢٠١٤، دون تحديد واضح للأطراف المسؤولة عن هذا الاستخدام. وتُجري أوكرانيا حواراً مع اللجنة بشأن هذه الادعاءات منذ أيار/مايو ٢٠١٥، وقد أكدت امتثالها الكامل لأحكام الاتفاقية. وأكدت أوكرانيا مجدداً أن قواتها المسلحة لا يجوز لها استخدام الألغام إلا بأسلوب التفجير عن بعد (عن طريق الإشعال الكهربائي) الذي لا تحظره الاتفاقية.

٢٧- وقد قدمت أوكرانيا بياناً بشأن هذه المسألة في الاجتماعات المعقودة بين الدورات في حزيران/يونيه ٢٠١٥، وهي ملتزمة بهذا البيان منذ ذلك الحين، وأشارت إلى عدم وجود عناصر جديدة تضيفها.

٢٨- وقد أبلغت أوكرانيا الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في عام ٢٠١٥ بوجود مناطق ملغومة تقع ضمن ولايتها لكنها غير خاضعة لسيطرتها. وأفادت أوكرانيا أيضاً بأن أعمالاً تخريبية تُنفذ في مناطق خاضعة لسيطرتها داخل إقليمها، ومنها مناطق تعدين وهياكل أساسية.

٢٩- وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، أكدت أوكرانيا للجنة مجدداً أنها تمثل للاتفاقية وأن جميع وحدات قواتها المسلحة تتلقى تدريباً عن الالتزامات الواردة في الاتفاقية. وأبلغت أوكرانيا اللجنة بأن جماعات مسلحة غير تابعة للدولة، موجودة في مناطق لا تخضع لسيطرة أوكرانيا في

جنوب شرقي البلد، تستخدم الألغام المضادة للأفراد، التي تنفجر بفعل الضحية (بما في ذلك الألغام من طراز MON-15 المزودة بأسلاك تعثر)، والمحظورة بموجب الاتفاقية.

٣٠- وكثرت أوكرانيا أن لديها مخزوناً من الألغام المضادة للأفراد وأنها استأنفت تدمير هذه الألغام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بعد توقفها في وقت سابق. وأشارت أوكرانيا إلى أن هذه المخزونات ليست قريبة من الخطوط الأمامية (التي قد تتعرض فيها لخطر السرقة). غير أن بعض الألغام المضادة للأفراد استولت عليها جماعات مسلحة غير تابعة للدولة في منطقة غير خاضعة لسيطرة أوكرانيا (القرم). وتقول أوكرانيا إنها عثرت على بعض هذه الألغام التي تعتقد أنها تُستخدم في الوقت الراهن.

٣١- وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٦، وجهت اللجنة رسالة إلى أوكرانيا طلبت إليها فيها موافقتها بمعلومات محدثة عن الوضع وكذلك عن التدابير المتخذة لضمان الامتثال بموجب المادة ٩ من الاتفاقية والإجراء ٢٩ من خطة عمل مابوتو. لكن أوكرانيا لم تقدم معلومات تتعلق بأي تدابير قانونية أو إدارية أخرى لضمان الامتثال.

٣٢- وأشارت أوكرانيا، في الاجتماعات المعقودة بين الدورات في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦ إلى أن نوع الألغام التي عُثر عليها في أوكرانيا (PMN1 و PMN2 و PMN4 و POM2R) لم يُستخدم مطلقاً في إقليم أوكرانيا، وأن آخر مخزونات هذه الألغام دُمّر في عام ٢٠١١. وأفادت أوكرانيا أيضاً بأن من الممكن أن تكون بعض الألغام زُرعت في المناطق المحتلة في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، ومنطقة خرسون، ومنطقة دونتسك).

٣٣- وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، أبلغت أوكرانيا اللجنة بأنها ما زالت تشتهب في استخدام الألغام في مناطق خاضعة لولايتها لكنها مؤقتاً خارج سيطرتها، وبأنها لا تملك معلومات عن المناطق غير الخاضعة لسيطرتها التي تشتهب في أن الألغام استُخدمت فيها. وأفادت أوكرانيا بأنها تواصل تحديد مواقع الألغام التي لم يسبق استخدامها مطلقاً في إقليم أوكرانيا (مثل PMN2 و PMN4). وأبلغت أوكرانيا اللجنة أيضاً بأنها فرغت من وضع مشاريع قانون لمكافحة الألغام وأنها قيد الدراسة قبل اعتمادها.

٣٤- وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، كتبت اللجنة رسالة إلى أوكرانيا تطلب فيها معلومات مستكملة عن الحالة الأمنية في المناطق التي ظهرت فيها الادعاءات والتي لا تخضع لسيطرة أوكرانيا وكذلك عن الجهود الرامية إلى اتخاذ تدابير قانونية أو إدارية أو أي تدابير أخرى لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص يخضعون لولايتها أو سيطرتها أو يُنقذ في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية والإجراء ٢٩ من خطة عمل مابوتو. ولم تقدم أوكرانيا إلى اللجنة معلومات محدثة في هذا الصدد.

٣٥- وختمت اللجنة بالقول إنها تتبنى الحصول باستمرار على معلومات محدثة عن الوضع الأمني في المناطق المتبقية التي قُدمت فيها الادعاءات والتي أشارت أوكرانيا إلى أن وضعها الأمني يعوق التحقيقات الجارية وأنها تقع حالياً خارج سيطرة أوكرانيا. وتؤكد اللجنة أهمية أن تبذل أوكرانيا الجهود اللازمة، في أقرب وقت ممكن، وقبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، لاتخاذ تدابير قانونية أو إدارية أو تدابير أخرى لمنع وقمع أي نشاط محظور على أية دولة طرف بموجب

هذه الاتفاقية، وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية والإجراء ٢٩ من خطة عمل مابوتو. وتتمنى اللجنة أن تطلعها أوكرانيا أولاً بأول عن هذه الجهود.

اليمن

٣٦- أقر اليمن، في بيان رسمي مؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الادعاءات المتعلقة باستخدام الألغام المضادة للأفراد من جانب قوات الحرس الجمهوري في عام ٢٠١١ في منطقة وادي بني جرموز، بالقرب من صنعاء، وأكد هذه الادعاءات. ومنذ ذلك الحين، قدم اليمن إلى الدول الأطراف تقريراً مرحلياً (٢٩ آذار/مارس ٢٠١٤) وتقريراً نهائياً (١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)، بموجب التزامه الذي أعلنه في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف بأن يوافي الدول الأطراف بمعلومات بشأن ما يلي: (أ) حالة ونتيجة التحقيق الذي يجريه اليمن؛ (ب) تحديد المسؤولين عن نشر الألغام المضادة للأفراد، والتدابير اللاحقة المتخذة؛ (ج) مصدر الألغام المضادة للأفراد وكيفية الحصول عليها، لا سيما بالنظر إلى أن اليمن أعلن منذ وقت بعيد تدمير جميع مخزونات الألغام؛ (د) تدمير أي مخزونات إضافية تُكتشف وتطهير المناطق الملوثة المعينة؛ (هـ) الإجراءات المتخذة لمنع وقمع أي أنشطة محظورة يمكن أن ينفذها في المستقبل أشخاص في المناطق الخاضعة لولاية اليمن أو سيطرته. وتشير هذه التقارير والمعلومات المقدمة إلى اللجنة إلى أن تحقيقات داخلية أُجريت وأُحيلت إلى محكمة عسكرية للنظر في الأدلة والتحقق منها. غير أن اليمن أشار إلى أن هذه الإجراءات أوقفت في وقت لاحق بسبب العقبات الأمنية والسياسية والتقنية في البلد.

٣٧- وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، قُدمت ادعاءات جديدة باستخدام الألغام المضادة للأفراد في محافظات عدن وأبين ولحج. وأشارت تقارير إعلامية إلى بيانات أدلى بها مسؤولون عن الأعمال المتعلقة بالألغام ومسؤولون صحيون.

٣٨- وأفاد اليمن، في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، بأنه أُحيط علماً عن طريق وسائل الإعلام باستخدام الألغام المضادة للأفراد في مناطق وسط وجنوب البلد حيث تدور المعارك. وأفاد اليمن أيضاً بأن مواقع هذه الألغام لا تزال غير واضحة وأكد أن من أولويات الحكومة جمع أدلة من أجل توفير معلومات محددة عن الادعاءات.

٣٩- وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، أبلغ اليمن اللجنة بعدم تغيير الوضع وعدم إجراء تحقيقات جديدة في الاستخدام المدعى للألغام المضادة للأفراد. وأجري آخر تحقيق في عام ٢٠١١ لكنه أوقف بسبب الوضع السياسي والأمني.

٤٠- وأبلغ اليمن اللجنة كذلك بأن مناطق وسط البلد وجنوب البلد (عدن) وربما شرق البلد بالقرب من محافظة تعز ملوثة بالألغام المضادة للأفراد. وأشار اليمن إلى أن هذه المناطق الملوثة لا يمكن زيارتها بسبب النزاع.

٤١- وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٦، وجهت اللجنة رسالة إلى اليمن طلبت إليه فيها موافقتها بمعلومات محدثة عن الوضع ومعلومات عن التدابير المتخذة لضمان الامتثال بموجب المادة ٩ من الاتفاقية والإجراء ٢٩ من خطة عمل مابوتو.

٤٢- وفي عام ٢٠١٦، أفاد اليمن من خلال تقريره المقدم بموجب المادة ٧ بأن لديه تشريعاً وطنياً معمولاً به يجرّم حيازة الألغام المضادة للأفراد وإنتاجها وتصميمها واستيرادها وتصديرها والاتجار فيها ونقلها وتخزينها، ويفرض عقوبات على هذه الأفعال.

٤٣- وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦، أفاد اليمن بأنه ملتزم بإبلاغ اللجنة أولاً بأول بالوضع الأمني. وأشار كذلك إلى أن الألغام المستخدمة في اليمن لم تُخزّن أو تُستخدم في البلد في الماضي وإنما نُقلت مؤخراً بصورة غير مشروعة إلى اليمن. وأشار اليمن إلى أن الحكومة ستجري تحقيقاً في هذه المسألة.

٤٤- وأشار اليمن مجدداً، في الاجتماعات المعقودة بين الدورات في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦، إلى أنه يواجه عدداً من التحديات الجديدة، منها التلوث الجديد، وأن الحكومة اتخذت عدداً من الخطوات، منها وضع استراتيجية جديدة لتيسير الأعمال الرامية إلى الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية. وأكد مجدداً أن الحكومة ملتزمة بالتحقيق في استخدام الألغام وأنها ستوقع عقوبات على الأفراد المسؤولين عن استيراد الألغام واستخدامها.

٤٥- وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أبلغ اليمن اللجنة بتعثر إجراء التحقيقات العالقة، وذلك بسبب الوضع الأمني الراهن، والافتقار إلى القدرات، ونقص المعلومات. وأشار اليمن إلى أن من الصعب أيضاً الحصول على معلومات موثوقة بشأن مصدر الألغام المضادة للأفراد المستخدمة في البلد. وأشار اليمن إلى أن الجهود الراهنة الرامية إلى محاسبة المسؤولين هُمّشت نتيجة للأولويات الإنسانية الملحة التي تهدف إلى تثقيف السكان بمخاطر الألغام، وتنفيذ أنشطة التطهير، وتقديم المساعدة للضحايا. وأشار اليمن إلى أن أحد الجهود الراهنة يتمثل في تنفيذ خطة الاستجابة للطوارئ وإدماج جهود مكافحة الألغام في إطار الأمم المتحدة لتيسير تنفيذ الاتفاقية.

٤٦- وأشار اليمن مجدداً، في الاجتماعات المعقودة بين الدورات في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، إلى أن الألغام التي تُكتشف في البلد نُقلت إليه بطريقة غير مشروعة. وأعرب عن أمله في أن يتمكن من تقديم استنتاجات بعثة لتقصي الحقائق بدأت عملها ومن تحديد المسؤولية، في مواجهة الادعاءات، وأبدى استعداده للإجابة عن أية أسئلة وإطلاع اللجنة أولاً بأول.

٤٧- في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بعثت اللجنة برسالة إلى اليمن ترحب فيها بأي معلومات جديدة عن الحالة الأمنية وبالجهود المبذولة للرد على ادعاءات استخدام الألغام المضادة للأفراد داخل اليمن فضلاً عن نتائج التحقيق في نقل واستخدام الألغام في المناطق الخاضعة لولايته أو سيطرته. ولم يقدم اليمن إلى اللجنة معلومات محدثة في هذا الصدد.

٤٨- وتعرب اللجنة عن تقديرها لليمن لتعاونه مع اللجنة ومع الدول الأطراف. وبالنظر إلى المعلومات الواردة من اليمن، تتطلع اللجنة إلى مواصلة العمل والحوار التعاوني مع اليمن. وختمت اللجنة بالقول إنها سترحب بمواصلة الحصول على معلومات محدثة عن الوضع الأمني في المناطق المتبقية التي قُدمت فيها الادعاءات والتي أشار اليمن إلى أن وضعها الأمني يعوق التحقيقات الجارية. وأشارت اللجنة كذلك إلى أنها ترحب بتزويدها بالمعلومات أول بأول عن نقل واستخدام الألغام في اليمن. وتشجع اللجنة اليمن أيضاً على مواصلة التعاون مع جميع الشركاء لضمان إجراء التحقيقات في أقرب وقت ممكن.